

**المادة (١) : التعريفات**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :-

**الهيئة** : الهيئة العامة للرياضة .

**الجلس** : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

**المدير العام** : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

**الهيئات الرياضية** : هيئات الرياضة التي تشرف عليها الهيئة .

**اللقاءات :**

أ-المنافسات: البطولات والمسابقات والدورات و اللقاءات داخل دولة الكويت.

ب-الاجتماعات: الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الرياضية داخل دولة الكويت.

ج-الفعاليات: البطولات و المسابقات الودية والمعسكرات داخل دولة الكويت.

**د-الاستضافات:**

قيام أحدى هيئات الرياضة التي تشرف عليها الهيئة باستضافة أي من البطولات أو الدورات أو اللقاءات أو الاجتماعات أو الفعاليات والتي من شأنها توفير الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية حسبما تقتضي اللائحة المنظمة للمشاركة .

**مادة (٢)**

يجب على الهيئة الرياضية مخاطبة الهيئة قبل موعد الاستضافة بستة أشهر على الأقل وذلك لأخذ موافقة وزارة المالية ومجلس الوزراء قبل الموعد المقرر للاستضافة سواء كانت تكاليف الاستضافة من ميزانية الهيئة أو الهيئة الرياضية .

ويسنثى من أخذ موافقة وزارة المالية ومجلس الوزراء اجتماعات المنظمات والاتحادات واللجان التي مقراها دولة الكويت ، ويراعى إخطار الجهات الأخرى التي توجب القوانين أو اللوائح إخطارها بذلك خلال الموعيد المقررة قانوناً .

ويجب أن تكون الاستضافة مدرجة بخطة الهيئة الرياضية طالبة الاستضافة ، ويجوز الاستضافة التي تطرأ خلال السنة المالية بعد موافقة الهيئة ووزارة المالية ومجلس الوزراء .

**مادة (٣)**

تلزם الهيئة الرياضية بالشروط والضوابط الدولية أو القارية أو العربية أو الخليجية الخاصة بأعداد المشاركين .

ويجب ألا يتتجاوز عدد الإداريين الحد الأقصى المبين بالشروط والنظم الدولية أو القارية أو العربية أو الخليجية ، وفي حالة عدم وجود هذا التحديد يراعي ما يلي :

أ-رئيس وفد وإداري واحد ، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركين لا يزيد على عشرة .

ب-رئيس وفد وإداريان إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرة ولم يتجاوز العشرين .

**قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨م**

بشأن إصدار لائحة المشاركات في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات

**الرياضية**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته،

- المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٠٤/٠٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،

- القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة ،

- المرسوم رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى المرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل مرسوم

تشكيل الحكومة وتعينا وزيراً للإعلام ووزيراً للدولة لشئون الشباب،

- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة (العشرون) المنعقد بتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٧م بالموافقة على مشروع لائحة

المشاركات في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية

الرياضية شريطة موافقة وزارة المالية ،

- وعلى موافقة القوى والتشريع على اللائحة بالكتاب رقم (٢٢٠١٧٠٠٢٥٤٧) المؤرخ ١٢/٠٦/٢٠١٧م ،

- وعلى موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم (٥٥٥٠٨) المؤرخ ٠٧/٠٣/٢٠١٨م ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرر

**المادة الأولى**

تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار على جميع المشاركات الداخليّة في اللقاءات والمعسكرات والمسابقات والاجتماعات والفعاليات والاستضافات لأي من هيئات الرياضة التي تشرف عليها الهيئة .

**المادة الثانية**

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه اللائحة ، ويعمل بما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبدالله الجبرى

صدر في : ٢٦ ذي القعده ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٨ أغسطس ٢٠١٨ م

الأحد ١ ذو الحجه ١٤٣٩ هـ - ١٢/٨/٢٠١٨

٧

الكويت اليوم العدد ١٤٠٥ السنة الرابعة والستون

**مادة (٧) ثبات على الهيئة الرياضية طالبة الاستضافة تقديم المستدات التالية**

يجب على الهيئة الرياضية المالية والإدارية والفنية للبطولة أو المدورة المختصة أ-اللائحة المالية والإدارية والفنية للبطولة أو المدورة المختصة د-وسيتي من تعدد عدد الأدارين المالية ذوى الاعاقة .  
لا يدخل في الأعداد المشاركون فيها - رسوم ومساعده والحكم والطبيب والشخصي الملاع الطبي والمترجم، ومليون اللعبه إدا ز عدد اللاعبين أو المشاركون على حسنه .  
وتشكل المؤذن المشاركة ( ادارين - مدارين - إخصائي علاج - حكم -لاعبين ) ومرانة تحضيرية قديمه طبقاً للائحة المنظمة للإضاضفة .

**مادة (٤)**

يجب للالتزام بأعداد المشاركون المقرر طبقاً لنظام كل بطولة أو مشاركة على حده ، ولن تتحصل الهيئة بأى تكاليف إضافية نتيجة استضافة اعداد تزيد عن العدد المقرر في هذا الشأن دون أحد موافقة مساقه من الهيئة .

يجب على الهيئة الرياضية طالبة الاستضافة على جميع الأحوال لا يجوز الهيئة الرياضية الارتباط بأى استضافة غير مدرجة بخطه الهيئة الرياضية طالبة الاستضافة .

ولا يجوز للهيئة الرياضية الارتباط بأى استضافة غير الهيئة و إعداد برنامج رئيسي ب أعمال الصيانة للمنشآت الرياضية إن وجدت على أن تتم أعمال الصيانة تحت إشراف فنيان الأشاءات والصيانة والمرافق بال الهيئة .

**مادة (٥)**

يشترط لاستضافة أي بطولة إلا يقل عدد الدول المشاركة بالإضاضفة إلى دولة الكويت عن ما يلى :-

**مادة (٦)**

أ-(أربعة) دول للبطولات الخليجية .  
ب-(خمس) دول للبطولات العربية (ساحة - ألعاب قوى - الفردية الرقمية ) .

**مادة (٧)**

ج-(ست) دول للبطولات العربية للأعاب المائية والأماكن د-(سبعين) دول بطولات غرب آسيا .  
د-(اثني عشر) دولة للبطولات الأسيوية .

**مادة (٨)**

هـ -(خمسة عشر) دولة للبطولات الدولية أو العالمية .  
و- ذلك مالم ينص على خلاف ذلك بالدورة المنظمة للبطولة أو المدورة الرياضية أو الاجتماع .

**مادة (٩)**

يتعين على الهيئة الرياضية تزويده الهيئة بذوى الاعاقة أو الأدارات التي تتحقق من الاستضافة أنهما أقل .

**مادة (١٠)**

يتعين على الهيئة الرياضية تزويده الهيئة بذوى الاعاقة هذه الجهات التي تحصل اسم البطولة والدعم المخصص لها إن وجد .

**مادة (١١)**

يتجوز للهيئة الرياضية مخاطبة المدير الإقليمي أو ديوان وللهم في المذهب لرعيه الاستضافة أو مخاطبة مجلس الوزراء أو وزارة المالية بأى استضافات إلا من خلال الهيئة العامة للرياضة .

**مادة (١٢)**

تحدد المبالغ المقدمة للمهرجانات والاستضافة للبطولات كحد أقصى وفق التفصيل الآتي مما تنص اللائحة المنظمة للبطولة على خلاف ذلك .

البطولة	المبلغ الكحد اقصى على
١	البطولة ( اقامة - ادارة ) وفقاً لمعرض الأسعار وعرضها على وزارة المالية لبيانها
2	المؤسسات الداخليه
3	بطولة عربية
4	بطولة غرب آسيا
5	بطولة غرب آسيا
6	بطولة آسيوية
7	بطولة دولية
8	بطولة عالم (أى سنتين )

وتشمل المبالغ المبينة في الجدول السابق حفل الافتتاح وختام

يتعين على الهيئة الرياضية طالبة الاستضافة عدم إعداد الميزانيات

**مادة (١٣)**

الاتفاقية بمكافأة الاستضافة مراعاة الإعبارات التالية :-  
أ- توقيع نفقات الأستضافة الكمالية دون الاحلال بالمسئول المدورة التي يناسب مع معهدة ومسووى دولة الكويت والأحد في الإعبار الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات المعصلون بما في هذا الشأن ، ورعاة مادها المعاملة بالمثل .  
ب- لا تتجاوز مدة الاستضافة عدد الأيام الخددة حسب نظام كل بطولة .

3. يكون أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية (اللجنة الأولمبية- الاتحاد الأندية) المستضيفة مسؤولين مسؤولية مباشرة عن تنظيم الاستضافة.

#### مادة (15)

البطولات ذات الطابع الخاص التي تحمل اسم دولة الكويت وبطولات كرة القدم يتم تقدير مصروفاتها وفقاً لدراسة فنية من الهيئة الرياضية والهيئة و تتولى الهيئة مخاطبة وزارة المالية لتوفير المبالغ الخاصة لها في ميزانيتها ، وتم تحت إشراف مثلي الهيئة ، دون الإخلال بحكم المادة (2) من هذه اللائحة.

#### مادة (16)

يحق للهيئة تأجيل أو عدم الموافقة على الاستضافة ، ويجوز للهيئة الرياضية الاستضافة من ميزانيتها الخاصة بعد موافقة الهيئة ووزارة المالية ومجلس الوزراء على الاستضافة ، وفي حالة الموافقة يجب على الهيئة الرياضية أن تقدم للهيئة ميزانية تفصيلية للاستضافة.

#### مادة (17)

يجب على الهيئة الرياضية توسيع العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للاستضافة إلى الهيئة وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الاستضافة، دون الإخلال بحكم المادة(12) من هذه اللائحة.

#### مادة (18)

جميع المعسكرات الداخلية للهيئات الرياضية تخضع للمدد الزمنية طبقاً للأحكام التالية:  
1. قواعد وأسس إقامة معسكرات الإعداد الداخلية للاتحادات الرياضية.

يسمح بإقامة معسكرات داخلية للإعداد للبطولات أو الدورات الخليجية أو العربية أو القارية أو العالمية بشرط أن تكون هذه المعسكرات مدرجة تفصيلاً ضمن خطة البرنامج السنوي للاتحاد ، بشرط أن تكون فترة المعسكر بحد أقصى المدد التالية:

##### أ) في الألعاب الجماعية:

(21) يوماً للبطولة الخليجية أو العربية.

(30) يوماً للبطولة القارية أو الأولمبية أو العالمية.

##### ب) في الألعاب الفردية بجميع أنواعها:

(15) يوماً للبطولة الخليجية و (21) يوماً للبطولة العربية و (30)

يوماً للبطولة القارية و (45) يوماً للبطولة الأولمبية أو العالمية.

##### 2. معسكرات الإعداد للأندية أبطال الدوري والكأس.

يسمح بإقامة معسكرات الإعداد الداخلية وفقاً للشروط التالية:

أ-أن تكون فترة المعسكر بحد أقصى (15) يوماً و ملقة واحدة فقط.

ب-يسمح بمعسكر داخلي واحد في حالة مشاركة النادي في أكثر

من بطولة خلال فترة زمنية لا تزيد عن (60) يوماً.

ج-يسمح بإقامة معسكر داخلي إذا تزامن موعد البطولة أو الدورة

مع وقف النشاط المحلي للعبة مدة لا تقل عن (30) يوماً على أن

وكرطاسية ومطبوعات وهدايا للجمهور وكبار الشخصيات وبنرات ولافتات ترحيبية وكرووس وميداليات ودروع تذكارية وتصوير فوتغرافي وخيم وملابس رياضية وأدوات رياضية خفيفة وتغيير الملاعب وتغيير المركز الإعلامي ومصروفات ثانية ومكافآت اللجان العاملة والفنية ، ويجوز للهيئة تخفيض هذه المبالغ طبقاً للاعتمادات المالية المتاحة لها أو لما تراه مناسباً من حيث عدد الدول أو المشاركين ، شريطة موافقة وزارة المالية على عروض أسعار الفنادق والإقامة والمواصلات لدراسة تكاليفها.

على أن تعتمد الفواتير الخاصة بالفنادق والإقامة والمواصلات من الجهة الرياضية المستضيفة بمحضر مجلس الإدارة واللجنة المالية في ضوء الأعداد التي تم استضافتها فعلياً.  
على أن توافق الهيئة بكافة فواتير الفنادق والمطاعم والمواصلات الخاصة بالمستندات المؤيدة لهذه المصروفات وأية مصروفات أخرى خلال شهر من تاريخ نهاية الاستضافة .

#### مادة (13)

• تحدد المبالغ المقررة للمصروفات لاستضافة الاجتماعات والمؤتمرات والندوات على النحو التالي :-

- يتم توفير قاعة اجتماعات والمواصلات الداخلية وحفل (غداء- العشاء ) وإقامة الوفود وفقاً للوائح و النظم وتكلفة قدرها (15000 د.ك) كحد أقصى .

• وتحدد المبالغ المقررة لاستضافة المعسكرات و المباريات الودية وبطولات الصداقة و مباريات الذهاب والإياب و التصفيات المؤهلة على النحو التالي :

- الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية طبقاً للوائح و النظم المعهول بها ، بالإضافة إلى مبلغ (5 د.ك) تغذية إضافية ، ويجوز إضافة تذاكر السفر على الدرجة السياحية للفريق المشارك وتكلفة قدرها (15000 د.ك) كحد أقصى .

#### مادة (14)

##### شروط خاصة

1. تقوم الهيئات الرياضية المختلفة ( اللجنة الأولمبية - اتحادات رياضية - أندية رياضية شاملة ومتخصصة ) بمخاطبة الهيئة العامة للرياضة وتحديد كافة استضافتها عن السنة المالية القادمة بداية من شهر يونيو من كل عام حتى نهاية شهر يوليو كحد أقصى مع ضرورة إدراجها في برنامج مشاركات الهيئة الرياضية.

2. لا يجوز لأي هيئة رياضية استضافة أكثر من بطوليتين رسمنهن خلال السنة المالية على أن تقدم التقرير النهائي معتمد من الاتحاد المختص وكذا الاتحاد الدولي ، وفي حالة استضافة لقاءات ودية أو معسكرات داخلية بجذب الاستعداد المباشر للمشاركة في إحدى البطولات الرسمية ، يشترط أن تكون مدرجة في برنامج مشاركات الهيئة الرياضية المقدم للهيئة.

**الم الهيئة العامة للصناعة****قرار رقم هـ ع ص ( 112 ) لسنة 2018****في شأن إغلاق قسمية**

المدير العام

بعد الاطلاع على:

• القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.

• القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

• القرار الوزاري رقم (2018/2) الصادر بتاريخ 31/1/2018 بتفويض مدير عام الهيئة العامة للصناعة في توقيع جزائي الإنذار والإغلاق على المشروعات الصناعية المخالفة.

• محضر ضبط المخالفات رقم (4165) آخر بتاريخ 7/1/2018 المتضمن ارتكاب المنشأة أدناه المخالفات الآتية:-

- القيام ب تخزين أخشاب بالرغم أن القسمية مخصصة لممارسة نشاط مواقف شاحنات.

• قرار الإنذار رقم (50) لسنة 2018/5/13 الصادر ضد الشركة المبينة أدناه بالرغم من منحها مهلة مدة (15 يوماً).

• الإفادة الصادرة من قسم التفتيش الصناعي بتاريخ 5/6/2018 المتضمنة أن المخالفة مازالت قائمة.

• توصية اللجنة الدائمة للمخالفات الصناعية في اجتماعها رقم 16/2018/394 المعقد بتاريخ 27/6/2018.

• وبناء على ما عرضه السيد / نائب المدير العام للمواضيع والخدمات الصناعية. وتحقيقاً للمصلحة العامة.

**قرار****(مادة أولى)**

إغلاق الساحة رقم (2) الكائنة بمنطقة أمغره التوسعة الشرقية (مواقف الشاحنات) والمخصصة للسادة / شركة الرایة لأعمال التجارة حتى يتم إزالة المخالفه والأثار المرتبطة عليها.

**(مادة ثانية)**

في حالة عدم إزالة المخالفه بعد مضي (شهر) من تاريخ الإغلاق يتم توقيع جزاء أشد.

**(مادة ثالثة)**

ينشر القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تفديه كل فيما يخصه.

مدير عام الهيئة العامة للصناعة

صدر في : 26 يوليو 2018 م

تكون فترة المعسكر بمدّة أقصى(15) يوماً و ذلك استثناء من الفقرة (أ،ب).

**مادة(19)**

يجب الالتزام ببنود المصاروفات المقررة من الهيئة، ويجوز لصاحب المهمة المخالفة من بنود مصاروفات إلى آخر ، كما يجوز زيادة المصرف الفعلي في أحد البنود بما هو مقرر له من قبل الهيئة بما لا يجاوز (20%) من المبلغ المقرر له بشرط الا يترتب على ذلك زيادة في إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة.

**مادة(20)**

لا يجوز استحداث بند صرف غير مدرجة بالميزانية التقديرية المعتمدة من الهيئة إلا في حدود (15%) فقط من إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة وبشرط الا يترتب على ذلك الاستحداث زيادة في إجمالي المبالغ المقررة للمشاركة ككل.

**مادة(21)**

يتم تسوية وإغلاق العهد الخاصة بالمشاركات الداخلية طبقاً لأحكام اللائحة المنظمة.

و يجب في المستندات المقدمة لتسوية العهد توافر الشروط الآتية:

1. أن تكون المستندات المؤيدة للصرف كاملة ومؤرخة وأن يكون المبلغ الإجمالي لها مدوناً بالحروف إلى جانب الأرقام وأن تكون طريقة السداد محددة ( إما بالحساب أو نقداً).

كما يجب أن توضح مستندات الصرف تفاصيل المصاروف الإجمالي ومكوناته ، وأن تكون بيانات المستندات باللغة العربية بالنسبة للفواتير والمستندات المكتوبة بلغات أخرى.

2. يجب عدم إدراج أي مستندات أو فواتير لا تخص المشاركة ، حيث سيتم رفضها من قبل الهيئة عند تسوية العهد.

3. في حالة صرف عهدة واحدة لعدة مشاركات يجب أن تكون فواتير ومستندات الصرف لكل مشاركة على حدة.

4. يجب ترتيب وتنظيم مستندات الصرف لأي عهدة بأن تجمع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع المصاروفات على حدة ، و تكون مرتبة حسب تسلسلها بالكشف الإجمالي لمصاروفات المشاركة.

5. يجب أن تكون المصاروفات الخاصة بالاستضافة متفقة مع أحكام اللوائح المالية المنظمة للهيئات الرياضية.

6. أن تكون سندات الصرف موقعاً عليها من المستفيد بالاسم ثلاثياً ورقم المدني.